

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3975.19 صادر في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 17 من رجب 1383 (14 ديسمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 بتنسيق أنواع النقل عبر السكك الحديدية والطرق، ولا سيما الفقرة الرابعة من الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي، كما تم تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي عنوان قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي، على النحو التالي :

«قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي واستغلالها.»

المادة الثانية

تغير وتتمم مقتضيات الفصلين الأول والثاني من القرار رقم 50.73 المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

«الفصل الأول. - تقسم الحافلات المستعملة للنقل السياحي (الصنف الرابع)، حسب طاقتها الاستيعابية إلى ثلاث سلسلات :

.....»

.....»

«السلسلة الثالثة :

1. «TGR» : السيارات المعدة للكرء وتنقسم إلى فئتين :

« - فئة TGR-LUXE : تنقل على متنها 4 ركاب على الأكثر مع احتساب السائق.

« - فئة TGR-TOURISME : تنقل على متنها 9 ركاب على الأكثر مع احتساب السائق.

2. «T.L.S» : الناقلات الخفيفة الخصوصية للسياحة : تنقل على متنها 5 ركاب على الأكثر مع احتساب السائق.»

«الفصل 2-

أ- تحدد في الجداول الآتية مميزات وشروط تهيئة المركبات المخصصة للنقل السياحي (الصنف 4) :

«I- السلسلة الأولى حرف «T» : الحافلات السياحية

المميزات	الطبقة الممتازة	الطبقة الاعتيادية
.....
الحد الأقصى لعمر الحافلة	12 سنة	12 سنة
	مع حسن تعهد الحافلة	مع حسن تعهد الحافلة
الحد الأقصى لعمر الحافلة عند أول استعمال لها في نشاط النقل السياحي.	5 سنوات	5 سنوات
الأمثلة.....	الصيانة الكاملة.....	ضمان صيانة الأمثلة
.....

«يمكن للحافلات السياحية.....

«II- السلسلة الثانية حرف «T» : الحافلات السياحية الصغرى

المميزات	الطبقة الممتازة	الطبقة الاعتيادية
.....
الحد الأقصى لعمر الحافلة	12 سنة	12 سنة
	مع حسن تعهد الحافلة	مع حسن تعهد الحافلة
الحد الأقصى لعمر الحافلة عند أول استعمال لها في نشاط النقل السياحي	5 سنوات	5 سنوات
الأمثلة.....	الصيانة الكاملة.....	ضمان صيانة الأمثلة
.....

«يمكن إعفاء الحافلات السياحية الصغرى (السلسلة الثانية)،.....

».....

«III- السلسلة الثالثة حرف «T» :

«السيارات المعدة للركاء TGR»

1 -»

2 - الخصائص التقنية وشروط التهيئة :

TGR-LUXE		TGR-TOURISME	الخصائص
SUV	BERLINE		
4 مقاعد كحد أدنى باحتساب مقعد السائق	4 مقاعد كحد أدنى باحتساب مقعد السائق	9 كحد أقصى باحتساب مقعد السائق	عدد المقاعد
--	--	3 مقاعد كحد أقصى	عدد المقاعد في كل صف
70	70	75	الفراغ الفاصل بين المقاعد (المسند من ظهر إلى ظهر) ب سم
50	50	45	المقاعد العرض الأدنى ب سم
46	46	46	
475	485	490	الطول الأدنى دون احتساب النتوءات ب سم
185	183	190	العرض الأدنى دون احتساب النتوءات ب سم
500	500	1000	سعة صندوق الأمثلة ب (dm3)
120	120	130	العلو الأدنى الداخلي ب سم

الحد الأقصى لعمر الحافلة	10 سنوات	10 سنوات	10 سنوات
الحد الأقصى لعمر المركبة عند أول استعمال لها في نشاط النقل السياحي.	سنتين	سنتين	سنتين
القوة الدنيا (CV)	200	150	150
ارتفاع السيارة عن الأرض ب سم	20 كحد أقصى	17 كحد أقصى	21 كحد أقصى
عدد الأبواب	على الأقل 4 أبواب	على الأقل 4 أبواب	على الأقل 4 أبواب
الهيكل	هيكل أحادي	هيكل أحادي	هيكل أحادي
التكييف	مفروض (يجب أن يكون جهاز التدفئة غير مرتبط بالمحرك)	مفروض	مفروض

«- لا يجوز القيام بتأجير سيارات الكراء على أساس المقاعد كما لا ينبغي لها أن تتوفر على عداد للساعات الكيلومترية.

«السيارات السياحية الخفيفة الخصوصية (TLS)

«تستعمل الناقلات الخصوصية للسياسة من نوع «tout-terrain à quatre roues motrice» 4*4 لارتياح المناطق الوعرة

«أو التي مازالت غير مجهزة بطرق معبدة والتي تتطلب استعمال هذا النوع من المركبات.

«الخصائص التقنية وشروط التهيئة :

عدد المقاعد	5 مقاعد كحد أدنى باحتساب مقعد السائق
الفراغ الفاصل بين المقاعد (المسند من ظهر إلى ظهر) ب سم	70
المقاعد	العرض الأدنى ب سم
	العمق الأدنى ب سم
سعة صندوق الأمتعة ب (dm3)	500
الحد الأقصى لعمر الحافلة	10 سنوات
الحد الأقصى لعمر المركبة عند أول استعمال لها في نشاط النقل السياحي.	سنتين
القوة القصوى الدنيا (CV)	200
ارتفاع السيارة عن الأرض ب سم	20 كحد أدنى
عدد الأبواب	على الأقل 4 أبواب
الهيكل	«Longerons ou en échelle» (قضبان أو سلم)
التكييف	مفروض

« - يجب أن تكون هاته المركبات مزودة ب :

• مخفض الطرق الوعرة (réducteur off-road) الذي يمكن من تخفيض السرعة إلى النصف لتمكين المركبة من تجاوز

«مختلف العقبات كالأوحال والرمال ؛

• نظام (القفل التفاضلي للمحاور) Blocage différentiel des axes ؛

• محور خلفي وأمامي منفصلان ؛

• محور خلفي صلب.

« - يجب أن تتوفر هاته المركبات على معدات إضافية مثل :

• نظام قرن المركبة بالمقطورة (attache remorque) ؛

• ذراع ذو مقبض (Treuil) ؛

«• أضواء الإغاثة مركبة على سقف المركبة بالنسبة للسياسة خارج الطريق ؛

«• سقف المركبة مجهز لحمل الأمتعة ؛

«• معدات الإسعافات الأولية.

«ب - يجب أن تتوفر المركبات المخصصة للنقل السياحي (الصنف 4) على إشارة مميزة على شكل ملصق باللون الأزرق مطابق للنموذج المبين في الملحق رقم 1 لهذا القرار. والذي يجب أن يتضمن رقم رخصة المركبة، رقم تسجيل المركبة بالإضافة إلى صنف الرخصة : «TGR-LUXE» أو «TGR-TOURISME» أو «TLS» أو «1^{ère} Série» أو «2^{ème} Série». يجب وضع الملصق في زاوية الزجاج الأمامي الموجودة في الأسفل على يسار مقعد السائق وكذا في زاوية الزجاج الخلفي الموجودة في الأسفل على اليمين من الجهة المعاكسة لمقعد السائق.

« - يجب على مركبات النقل السياحي من صنف «TGR-TOURISME» و «TLS» و «1^{ère} Série» و «2^{ème} Série» أن تحمل عبارة «Transport Touristique».

« - لا يمكن لمركبات النقل السياحي القيام بنقل أي زبون إلا بعد توفر السائق على ما يثبت الحجز المسبق له كما لا يمكن لمركبات النقل السياحي أن تقف أو تتوقف في الطريق العمومية أو أمام فندق أو مناطق سياحية أو مطارات أو محطات القطار أو المحطات الطرقية أو الموانئ، دون التوفر على وثيقة تثبت الحجز المسبق؛

« - يتم إثبات الحجز المسبق ب :

«• سند الطلب (voucher) صادر من وكالة للأسفار وموجه للناقل، عندما يتعلق الأمر بنقل مجموعة من السياح تم تشكيلها بمبادرة من وكالة الأسفار المعنية.

أو

«• بيان نقل المسافرين بالنسبة للسياح المقيمين يتم إعداده وفقا للنموذج المبين في الملحق رقم 2 بهذا القرار، ويجب إرساله قبل الانطلاق إلى المصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، عندما يتعلق الأمر بمجموعة من السياح المقيمين تم تشكيلها بمبادرة من هاته المجموعة (في إطار نشاط غير ربحي بالنسبة للمنظم)، أو جمعية أو منظمة غير ربحية.

أو

«• بيان نقل المسافرين بالنسبة للسياح غير المقيمين يتم إعداده وفقا للنموذج المبين في الملحق رقم 3 بهذا القرار، عندما يتعلق الأمر بسائح أو مجموعة من السياح غير المقيمين تم تشكيلها بمبادرة من هذا السائح أو هاته المجموعة (في إطار نشاط غير ربحي بالنسبة للمنظم).

« - عندما يتعلق الأمر بخدمة للنقل السياحي عن طريق المناولة، يجب أن تكون على متن المركبة الوثيقة التي تحدد المسؤوليات بين الناقل والمناول.

«ج - يمكن بصفة انتقالية لمركبات النقل السياحي (الصنف 4)، المستغلة حاليا في هذا النشاط والتي لا تستجيب للشروط التقنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن تستمر في العمل إلى حين سحها من نشاط النقل السياحي، شريطة أن تحمل الإشارة المميزة المنصوص عليها في النقطة (ب) من الفصل 2 من هذا القرار.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، باستثناء مقتضيات المنصوص عليها في النقطة (ب) من الفصل 2 من هذا القرار المتعلقة بإلزامية حمل مركبات النقل السياحي للإشارة المميزة، والتي ستدخل حيز التنفيذ بالنسبة لجميع مركبات النقل السياحي ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

*


* *

الملحق رقم 1

MODELE VIGNETTE AUTOCOLLANTE (EXEMPLE : «TGR-LUXE»)

La vignette comporte 4 emplacements spécifiques à chaque véhicule dans lesquels sont inscrits :

- le numéro d'autorisation du véhicule ;
- le numéro d'immatriculation du véhicule,
- le code barre bidimensionnel ;
- le numéro de référence de la vignette.



* * *

الملحق رقم 2
النقل السياحي
بيان نقل المسافرين للسياح المقيمين
TRANSPORT TOURISTIQUE
Manifeste de passagers pour les touristes résidents

Encadré 1

إطار 1

Donneur d'ordre		
Nom et prénom		الاسم
Numéro de la CIN ou du passeport		رقم البطاقة الوطنية أو جواز السفر

Liste des passagers			
	Nom et prénom/ الاسم والنسب		Nom et prénom/ الاسم والنسب
1		31	
2		32	
3		33	
4		34	
5		35	
6		36	
7		37	
8		38	
9		39	
10		40	
11		41	
12		42	
13		43	
14		44	
15		45	
16		46	
17		47	
18		48	
19		49	
20		50	
21		51	
22		52	
23		53	
24		54	
25		55	
26		56	
27		57	
28		58	
29		59	
30		60	

Itinéraire du voyage		
Départ		نقطة الانطلاق
Type de prestation (Circuit/Transfert aéroport)		نوع الخدمة (مدار/نقل من وإلى المطار)
Terminus		نقطة الوصول
Nature du voyage		طبيعة السفر
Date de Départ		تاريخ الانطلاق
Date de Retour		تاريخ الوصول
Observations		ملاحظات

manifeste de passagers : établi le

Signature du responsable du groupe

بيان المسافرين أعد بتاريخ

توقيع المسؤول عن المجموعة

Encadré 2

إطار 2

Données sur l'autorisation		
N° Autorisation		رقم الرخصة
N° Dossier		رقم الملف

Entreprise de transporteur		
Dénomination		اسم الناقل
Adresse		العنوان
Tél/Fax		الهاتف/الفاكس

Véhicule		
N° d'Immatriculation		رقم تسجيل المركبة
Nombre de places autorisés		عدد المقاعد المرخصة
N° d'immatriculation du véhicule de remplacement		رقم تسجيل المركبة البديلة

**Signature du responsable de l'entreprise de transport
touristique**

Je certifie que ce transport sera effectué à porte fermée

توقيع المسؤول عن مقطورة

النقل السياحي

أؤثق أن هذا النقل سيتم بباب مغلق

Copie dudit manifeste de passagers doit être :

1. Soit, présenté, avant le départ auprès du service compétent de la direction régionale ou provinciale de l'équipement et du transport ;
2. Soit transmis, par Email, avant le départ à l'adresse électronique du service compétent de la Direction régionale ou provinciale de l'équipement et du transport.

Ce document doit se trouver à bord du véhicule et présenté aux agents de contrôle. IL doit être accompagné le cas échéant de la copie du courriel (Email) visé au point 2) ci-dessus.

الملحق رقم 3

النقل السياحي

بيان نقل المسافرين للسياح الغير المقيمين

TRANSPORT TOURISTIQUE

Manifeste de passagers pour les touristes non-résidents

Donneur d'ordre		
Nom et prénom		الاسم
Nombre de passagers		عدد الركاب

Itinéraire du voyage		
Départ		نقطة الانطلاق
Type de prestation (Circuit/Transfert aéroport)		نوع الخدمة (مدار/نقل من وإلى المطار)
Terminus		نقطة الوصول
Nature du voyage		طبيعة السفر
Date de Départ		تاريخ الانطلاق
Date de Retour		تاريخ الوصول
Observations		ملاحظات

بيان المسافرين أعد بتاريخ

Manifeste de passagers : établi le

توقيع المسؤول عن المجموعة

Signature du responsable du groupe

Données sur l'autorisation		
N° Autorisation		رقم الرخصة
N° Dossier		رقم الملف

Entreprise de transporteur		
Dénomination		اسم الناقل
Adresse		العنوان
Tél/Fax		الهاتف/الفاكس

Véhicule		
N° d'Immatriculation		رقم تسجيل المركبة
Nombre de places autorisées		عدد المقاعد المرخصة
N° d'immatriculation du véhicule de remplacement		رقم تسجيل المركبة البديلة

Signature du responsable de l'entreprise de transport
touristique
Je certifie que ce transport sera effectué à porte fermée.

توقيع المسؤول عن مقابلة
النقل السياحي
أؤثق أن هذا النقل سيتم بباب مغلق

Ce document doit se trouver à bord du véhicule et présenté aux agents de contrôle.

قرار مشترك لوزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1563.20 صادر في 25 من شوال 1441 (17 يونيو 2020) بتحديد لائحة الأدوية، المخصصة لمعالجة الخصوبة، المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم ومن الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.

وزير الصحة،

ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها بقانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)، ولا سيما المادتين 92 و 123 منها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا للمادتين (19-1-92) و (37-123) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه، تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار المشترك لائحة الأدوية المخصصة لمعالجة الخصوبة المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم وكذا من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1441 (17 يونيو 2020).

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصحة،

الإمضاء : خالد آيت طالب.

*

* *